فما ذا أمر رجل في بابه من الرجال والنظر لو وقع مثل هذا
بان وقعت الولادة من الظهر والبطن معا فالكلام عندي
أن الحكم لولادة البطن لأنها قطعية وقد روي عن قاسم بن
أصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه فقال
العقباني والظاهر أنه لا نسب بين الولدين ومثل بينهما توارث وأنهما
من أنه لا نسب بينهما ولا ميراث وفي جواز النكاح بينهما إن كانا
ذكرا أو أنثى نظر انتهى. قلت ما ذكره من أنه إذا وقعت الولادة
من الظهر والبطن فالكلام عنده أن الحكم لولادة البطن
كأنه لم يطلع على كلام المغربي المتقدم ذكره في الوجه الثالث
من أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه
ميراث الأم كاملا وأما ما ذكره من الحكم في المولودين فقال
في التوضيح قال أبو محمد عبد الله بن قاسم ورأيت لمالك في بعض التعاليق
أن مثل هذا ذكر أنهما لا يتوارثان لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا
أخوين لأب ولا لأم انتهى. قلت فعلى هذا فيشترط ما ظهر فيه
العقباني من أنه إذا ملك الآخر أحدهما عتق عليه لأنه
ونظيره في شرح قول الرسالة ومن ملك أبويه الخنثى المشكل
إذا ولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين الآخر عتق عليه

عليه لأن رحم يجمعهما فليتأمل فعلى ما تقدم من أنه لا نسب بينهما
ولا توارث فلا يعتق أحدهما على الآخر والله أعلم وفي الجواهر
إذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت
الكثرة من أيهما فإن استويا اعتبر السبق فإن كان ذلك منهما
معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهته لثدي النساء فإن
اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض حكم به
وإن وجد الاحتلام حكم به وإن اجتمعا فمشكل وإن لم يكن له فرج الرجال
ولا النساء وإنما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فإن ظهرت علامة
تميز وإلا فمشكل انتهى ونقل في الذخيرة ثم قال بعد وإذا التبس
الإشكال عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب
الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب
لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر فبقي الذكر ناقصا
ضلعا من الجانب الأيسر قضى به علي رضي الله عنه وقال
ابن يونس إن كلامه المتقدم في الأسبق والأكثر فإن بال منهما
جميعا متكافئين فهو مشكل في حال الصغر ثم ينظر في كبره
وبلوغه فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل لأن اللحية
علامة التذكير وإن لم تنبت لحية وخرج له ثدي فهو امرأة لأن الثدي

إذا بال منهما

حاله
القطع
فينتو
البلوغ
فإن
نبتت
لحية

Copyright © King Saud University